تكون الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل، إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلا بذلك القدر وتصرفات المتولي عموما معتبرة بمراعاة أمرين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم).[1]

وقد حدد كثير من الباحثين موردا مثل هذا الواقع في أملاك الوقف، فهذا الباحث يقول في أسباب انقطاع الوقف

انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

المبحث الخامس: انعدام تشريع قانون حرية رأسمال الاستثماري للوقف وأمنه وإعفاءه من الضرائب

إن عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يعطي لكل رأسمال يستثمر في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع-الصلاحيات القانونية التالية:

١- حرية تحرك رأس المال نحو أي مشروع وقفي استثماري في أي بلد إسلامي، أو وقف في البلاد الأخرى غي الإسلامية.

٢- إعطاء الصفة الأمنية للحفاظ على هذا المال.

٣- إعفاء رأس المال من كل الضرائب.

ولهذا فغياب هذا القانون يعطل العملية الاستثمارية، فبودي لو ترفع الندوة توصية إلى الأمانة العامة ووزراء الخارجية للدول الإسلامية وإلى الأمانة العامة لوزارة الأوقاف للاتفاق على صيغة قانونية تلتزم بها كل الدول الإسلامية.

المبحث السادس: عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إن اشتراك مؤسسة الوقف مع المؤسسات الأخرى الإسلامية يقيد حركة تلك المؤسسة ويضعف نشاطها، ويؤثر على القوة المالية الدافعة منها، إذ تقام مشاريع إسلامية ولكنها لا تخص الوقف من

---

(١) ندوة الوقف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٣٩.

الأموال الوقفية، كما أن التصور الذي تحمله تلك المؤسسات الإسلامية قد يطغى على التصور الذي تحمله المؤسسة الوقفية، بل قد يغيب واقع الوقف الحقيقي في خضم التصورات الأخرى.....

لقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف مثل باقي الإدارات إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة التي يرأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن الملك المجاهد محمد الخامس رحمه الله امتنع امتناعا كليا وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص.

وكانت فوائد الاستقلال الذاتي للأوقاف عظيمة ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النفقات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية الاجتماعية التي تحددها رسوم التحبيس، والتي عادة ما تنتهي بعبارة (فمن بدل أو غير فالله حسيبه). (١)

ومن الباحثين الذين يؤثرون الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف حيث يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية م أن يعتدى عليها وأن تستعمل في النفقات الحكومية).

كما أنها تصون الأوقاف من التغيير والتبديل، ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شرط).

ورغم القول باستقلالية المؤسسة الوقفية لبعض المسئولين من الأوقاف فإن لهم رأيا في وجود سلبيات لتلك الاستقلالية، وعلى ذلك بإمكانية تلافي تلك السلبيات، بل إن الباحث يتناقض فيما يقوله من السلبيات وفيما يذكره من دعم للدولة وملكيتها لإدارة الوقف فهو يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سببا في ضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعدم رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن تطوير فعالياتها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا

---

(١) سلسة ندوات الحوار بين المسلمين-لندن المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، د. عبد الكريم العلوي المدغري-المغرب، ص٤٦٧.

كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانيات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناتجها).

المبحث السابع: سوء الإدارة

إن الناظر في الإدارة الوقفية وخاصة في العصور المتأخرة والمعاصرة يجد أن إدارة الوقف إدارة في معظمها سيئة من حيث الكفاءة أو الإخلاص والذمة، فقد يكون كفؤا لكنه لا ذمة له، فيتصرف في الوقف بما يضيعه، ولنفسه بما يزيد في ماله، وكثيرا ما يرشح الموظف لوظيفة في الوزارات الأخرى كالمالية وغيرها فيقال هذا إنما يصلح في وزارة الأوقاف أو مؤسستها، وكأن إدارة الوقف يجب أن تكون ضعيفة أو متخلفة، قال أحد الباحثين:

والحقيقة أن إدارة الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية تعاني من التخلف والتهميش، ويتجلى التخلف في أجهزتها وفي طريقة التسيير وفي العنصر البشري المكلف بالتسيير وفي الهيكلة والتشريع.

أما العنصر البشري فيمتاز في عدد من إدارات الأوقاف بالتقدم في السن مع ضعف مستوى التكوين، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو أن إدارة الأوقاف تتوفر على إمكانية هائلة للتوظيف المباشر للأشخاص، بمعنى أنها تستطيع تشغيل شخص لا يتوفر على أي شرط كما يحدث كثيرا تمديد العمل لموظفي الأوقاف بعد سن التقاعد، ولقد كانت وزارة الأوقاف في عهد من العهود بمثابة مأوى للعجزة، فكل مسئول أو ذي نفوذ له قريب أو صديق عاجز وفاشل و لم يجد له وظيفة أو عملا فإن قطاع الأوقاف كفيل بتوظيفه.[1]

وهذا أحد الباحثين يصف واقع الوقف سنة ١٩٣٠م فيقول: (والوقف الذي كان منارا يسير مرافق الدولة أصبح مجرد مبان متهالكة وضياع يرتع فيها ضعاف الإيمان وعديمو الهمة، وإذا كان من أمل يحدوني فهو في مثل هذه البواكير ومن هذا الفهم المتجدد الواعي لدور الوقف الذي يعيدنا إلى أصول حضارتنا ومنابع عزنا القديم).[2]

ونرى في الإدارة الوقفية انعدام واقعية القانون وتطبيقه كما يذكر بعض الباحثين حيث يقول: (على أن القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف حتى ولو كان على أحدث وأرفع مستوى تشريعي ممكن فإنه غالبا

---

(١) المصدر السابق، ص١١٦.

(٢) ندوة الوقف=الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٥١.